

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩
 بإلغاء القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣
 بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات
 التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
 بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١)
 لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة،
 وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز
 فيها تشغيل النساء ليلاً،
 وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز
 فيها تشغيل النساء ليلاً.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم
 التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠١٩م